

من وزيرة المالية
إلى

3402

2016/12/26

الموضوع : حول معلوم تسجيل عقد وعد بيع
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 ديسمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ شخص تونسي أبرم بصفته موعودا لفائدته مع شخص أجنبي بصفته واعدة عقد وعد بيع ولغاية إتمام البيع تم الحصول على رخصة الوالي إلا أنّه وفي الأثناء توفّي الواعد وتم الاتفاق على إبرام عقد البيع النهائي مع الورثة وتطلبون معرفة ما إذا كان بالإمكان اعتماد رخصة الوالي المذكورة والتي لا يظهر فيها الباعون وإنّما مورّثهم، أتشرّف بإعلامكم أنّ رخصة الوالي هي وثيقة تعطى بصفة شخصيّة ولا يمكن اعتمادها إلا من طرف من صدرت لفائدته وبالتالي فإنّ إتمام عمليّة البيع تستوجب قانونا في هذه الحالة الحصول على رخصة الوالي للورثة أو الموصى لهم الأجنب.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير

والسلام
عن وزيرة المالية **بالتفويض منها**
للدراسات والتشريعات الجهلي
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية